الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 413537

تاريخ القرار:

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

بعـــد الإطلاع على المطلب المقدّم من السيد في حق ابنه القاصر والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 413537 بتاريخ 25 مارس 2011، والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن مدير معهد صواف والقاضي برفت المولى عليه نهائيا من المعهد المذكور.

ويذكر العارض في مطلبه أن قرار رفت ابنه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها باعتبار أنه وقع دمج الثلاثيتين الثانية والثالثة في ثلاثية واحدة في ظل أحداث الثورة التي عرفتها بلادنا كما أن تنفيذ قرار الرفت من شأنه أن يؤثر على سلوكيات ابن العارض نظرا لانقطاعه عن التعليم.

وبعد الإطلاع على تقرير الرّد الصادر عن وزير التربية بتاريخ 15 أفريل 2011 حيث جاء به أساسا أن التهم المنسوبة لمنظور العارض ثابتة ومؤكدة من خلال ما أقر به أمام مجلس التأديب وما تأكد من خلال الاستجوابات الموجهة إلى 15 تلميذا من فصله.

وأن قرار الرفت الصادر بشأن منظور العارض لم يكن سوى رفتا من معهد معين بذاته (معهد الصواف) وليس من جميع المعاهد بالجمهورية وهو ما لا يحول دون إكماله لدراسته بمعهد آخر.

د

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011،

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه .غير أنه يجوز للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المطعون فيه من شأنه أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها"

وحيث اكتفى العارض في مطلبه بذكر النتائج التي يصعب تداركها في صورة تنفيذ القرار المنتقد دون أن يبرز الأسباب الجدية التي تؤسس مطلبه.

وحيث علاوة على ذلك لم ينازع العارض في دعواه التهم المنسوبة إليه من قبل مجلس التأديب والمتمثلة في الاعتداء بالعنف اللفظي على أستاذ التربية الإسلامية وتوعده إياه بالاعتداء عليه بدنيا خارج المعهد وهو ما يعد إقرارا ضمنيا منه بصحة الوقائع التي انبنى عليها قرار رفته واتجه معه رفض مطلبه.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

وحرر بمكتبه في 29 افريل 2011

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

نـازي الجريبـي

الممضاء: [illegible]